



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## مقررات

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 214 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. .... 4
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 215 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. .... 6
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية. .... 6
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 217 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة. .... 8

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999، يحدد كميّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات. .... 10

#### وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الطاقة والمناجم وسيره. .... 11

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسطح عزي في ولاية أدرار. .... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي لعجل وحاسي فضول في ولاية الجلفة. .... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخزرزة يوسف في ولاية سطيف. .... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنوادرية في ولاية قالمة. .... 15

**فهرس (تابع)**

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بفرنكة في ولاية مستغانم. ....
- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بعين الريش في ولاية المسيلة. ....
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بترقة في ولاية عين تموشنت. ....
- 18 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب. ....

## مراسيم تنظيمية

الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً ومائتان وستون ألف دينار (79.260.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 : نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً ومائتان وستون ألف دينار (79.260.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 214 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 99 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للجمارك - الأجور الرئيسية.....	32.630.000
02 - 31	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	33.630.000
	مجموع القسم الأول	66.260.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	القسم السابع التفقات المختلفة	
01 - 37	المديرية العامة للجمارك - الدفع الجزافي.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	79.260.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	79.260.000
	مجموع الفرع الثالث	79.260.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	79.260.000

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 44 - 01 الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العامة .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 215 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 16 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القسم الرابع " النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات "، باب رقمه 44 - 01 وعنوانه " الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العامة ".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 79 "المساهمة في بورصات تقديم الخدمات والشراكة ".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 23 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
36 - 41	وزارة الشؤون الدينيّة الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير	
	الإدارة المركزيّة - إعانة للمركز الثقافيّ الإسلاميّ بالجزائر العاصمة.....	4.000.000
	مجموع القسم السّادس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	4.000.000
31 - 11	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزيّة التّابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدولة - الأجور الرئيّسيّة.....	31.000.000
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدولة - التّعويضات والمنح المختلفة.....	17.000.000
	مجموع القسم الأوّل	48.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11.500.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	12.000.000
	مجموع القسم الثالث	23.500.000
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	2.500.000
	مجموع القسم السابع	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	74.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	74.000.000
	مجموع الفرع الأول	78.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	78.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 28 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 217 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،



يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار ( 28.477.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار ( 28.477.000 دج )

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
36 - 51	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	28.277.000
	إعانة للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.....	28.277.000
	مجموع القسم السادس	
32 - 12	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	200.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.477.000
	مجموع الفرع الأول	28.477.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	28.477.000

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999، يحدد كميّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيّما المادتان 81 و88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 الذي يحدد كميّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كميّات وشروط إصدار قيم الخزينة على شكل سندات لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات.

المادة 2 : يتم إصدار السندات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مقابل نفقات التضامن الوطني المتوجّبة على الدولة والتي دفعها الصندوق الوطني للمعاشات إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 3 : يحدّد مبلغ السندات المصدرة بستّة وأربعين مليّارا وثلاثمائة مليون دينار (46.300.000.000 دج).

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الطاقة والمناجم وسيره.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر

المادة 4 : تصدر السندات لمدة خمس عشرة (15) سنة .

المادة 5 : تحدد نسبة الفائدة المطبقة على السندات المصدرة في إطار هذا القرار بـ 5٪ سنويا .

المادة 6 : لا تجسد السندات بأوراق مالية، وتسجل لصالح الصندوق الوطني للمعاشات في حساب جار لدى بنك الجزائر .

المادة 7 : تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول بحرية، كما يمكن الصندوق الوطني للمعاشات رهن هذه السندات .

المادة 8 : يتم دفع الأقساط سنويا، وفي التاريخ الموافق لإصدار السندات موضوع هذا القرار .

المادة 9 : يتم التسديد بأمر من المديرية العامة للخزينة، وذلك بعد طلب الهيئة المكتتبة للسندات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستحقاق .

المادة 10 : يمكن الخزينة في أي وقت تسديد السندات موضوع هذا القرار قبل أجل الاستحقاق .

المادة 11 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمات من المدير العام للخزينة .

المادة 12 : يلغى هذا القرار، القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 الذي يحدد كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات .

المادة 13 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999 .

عبد الكريم حرشاي

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسطح عزي في ولاية أدرار.

إن وزير المالية،

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "سطح عزي"، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بتاريخ 29 غشت سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار، عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الطاقة والمناجم وسيره.

المادة 2 : يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رؤساء الدراسات والمكلفون بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولّى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، الاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم أو المؤسسات التابعة لوصايتها، باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999.

يوسف يوسف

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائيّة المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " ختلة، فيض البطمة، فيض طويل رقم 1، فيض طويل رقم 2، مزرعة مسعدي، سيدي سليمان، سيدي القندوز، فيض المعز، مخلوفي والشبكة "، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي سيدي لعجل وحاسي فضول في ولاية الجلفة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيات طبقا للرّسم التّخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحات المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 4.280 هكتارا :

- مساحة ختلة بـ 80 هكتارا،

- مساحة فيض البطمة بـ 50 هكتارا،

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زاوية كنتة في ولاية أدرار.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيات طبقا للرّسم التّخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 447.64 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانيّة  
علي براهيتي  
وزير الفلاحة والصيد البحريّ  
بن علي بلحواجب

-----★-----

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي لعجل وحاسي فضول في ولاية الجلفة.

-----

إنّ وزير المالية،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائيّة المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " خزانة يوسف "، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين أزال في ولاية سطيف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيات طبقا للرّسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 250 هكتارا.

- مساحة فيض طويل رقم 1 بـ 200 هكتار،  
- مساحة فيض طويل رقم 2 بـ 150 هكتارا،  
- مساحة مزرعة مسعدي بـ 1.300 هكتار،  
- مساحة سيدي سليمان بـ 100 هكتار،  
- مساحة سيد القندوز بـ 50 هكتارا،  
- مساحة فيض المعز بـ 50 هكتارا،  
- مساحة مخلوفي بـ 500 هكتار،  
- مساحة الشبكة بـ 1.800 هكتار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانيّة  
علي براهيتي  
وزير الفلاحة والصيد البحريّ  
بن علي بلحواجب  
عبد الرّحمن بلعياط

-----★-----

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمنّ ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخزانة يوسف في ولاية سطيف.

إنّ وزير المالية،  
ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،  
ووزير الفلاحة والصيد البحريّ،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي  
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري  
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنوادرية في ولاية قالمة.

إن وزير المالية،

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "نوادرية"، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببليدية عين بن بيضاء في ولاية قالمة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 1.102 هكتار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي  
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري  
بن علي بلحواجب

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية فرنكة في ولاية مستغانم.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تترتب المساحات المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 528,58 هكتارا :

- مساحة رقم 1 : 83,20 هكتارا،
- مساحة رقم 2 : 190,40 هكتارا،
- مساحة رقم 3 : 23,88 هكتارا،
- مساحة رقم 4 : 216,29 هكتارا،
- مساحة رقم 5 : 14,81 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي  
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري  
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية يعين الرئيس في ولاية المسيلة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بفرنكة في ولاية مستغانم.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "مساحة رقم 1، مساحة رقم 2، مساحة رقم 3، مساحة رقم 4، مساحة رقم 5" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.



المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي  
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري  
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بترقة في ولاية عين تموشنت.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " ذراع الزرد، رأس العين وسايلا " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين الريش في ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعبئة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحات المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 559,1 هكتارا :

- مساحة ذراع الزرد : 141,1 هكتارا،

- مساحة رأس العين : 148 هكتارا،

- مساحة سايلا : 270 هكتارا.

- مساحة قرية - قيتنة الحناينة : 45,25 هكتارا،
- مساحة قرية - قيتنة الحناينة : 71,18 هكتارا،
- مساحة ساسل : 14,15 هكتارا،
- مساحة ساسل : 99,20 هكتارا،
- مساحة الكواملية : 108,8 هكتارا،
- مساحة رويبة : 25,53 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب لدى  
وزير المالية،  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
بن علي بلحواجب

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، بصفتهم أعضاء في اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب لمدة ثلاث (3) سنوات، الأنتستان والسادة الآتية أسماؤهم :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " سيدي قاسم، أولاد كيحال، أولاد بوجمعة، أولاد طاوي، تركة، تركة الشط، أولاد مالح، قرية - قيتنة الحناينة، ساسل، الكواملية ورويبة " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديات أولاد كيحال، أولاد بوجمعة، تركة، حاسي الفلة، المساید، العمرية والعمرية بوزجار في ولاية عين تموشنت.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحات المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 844,40 هكتارا :

- مساحة سيدي قاسم : 175,52 هكتارا،
- مساحة أولاد كيحال : 27,58 هكتارا،
- مساحة أولاد كيحال : 19,93 هكتارا،
- مساحة تركة : 44,17 هكتارا،
- مساحة تركة الشط : 53,97 هكتارا،
- مساحة أولاد بوجمعة : 78,62 هكتارا،
- مساحة أولاد مالح : 31,07 هكتارا،
- مساحة أولاد طاوي : 49,40 هكتارا،

- محمد علوش، ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية  
الريفية،

- محمد عامرة، ممثل عن الصندوق الوطني  
للتعاضدية الفلاحية،

- جيلالي سليمان ونجيب جاوو، ممثلين عن  
صناعات تحويل الحبوب للقطاع العام،

- علي بولعراس، ممثل عن صناعة أغذية الأنعام  
للقطاع العام،

- محمود ياحي، ممثل عن أصحاب المطاحن  
وصانعي الدقيق للقطاع الخاص،

- أحمد بن حاج، ممثل عن صانعي أغذية الأنعام  
للقطاع الخاص،

- محجوب بن عبد السلام، ممثل عن الخبازين.

بصفتهم مستهلكين :

- مصطفى حوري، ممثل عن جمعيات المربين،

- معمر بوشكيف، ممثل عن جمعيات  
المستهلكين.

بصفتهم سلطات عمومية :

- حسان بوشفرة، ممثل عن الوزارة المكلفة  
بالداخلية،

- نادية بوكسة، ممثلة عن الوزارة المكلفة  
بالمالية،

- ناصر حلبان، ممثل عن الوزارة المكلفة بصناعة  
الزراعة الغذائية،

- مزيان عומר آيت عامر، ممثل عن الوزارة  
المكلفة بالفلاحة،

- عبد الحميد بوتكجيرات، ممثل عن الوزارة  
المكلفة بالنقل،

- شهر زاد تاكلي خير الدين، ممثلة عن الوزارة  
المكلفة بالتجارة.

بصفتهم من فئة مهنيي الفرع :

- عمار دراوي، ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين  
الجزائريين،

- عبد العزيز عبد الصمد، ممثل عن الغرفة  
الوطنية للفلاحة،

- فغول شحماوي، ممثل عن المجلس الوطني  
المهني لفرع الحبوب،

- حسني حجار، ممثل عن جمعية منتجي الحبوب  
لمنطقة تيارت،

- عبد الله عمران، ممثل عن جمعية منتجي  
الحبوب لمنطقة سيدي بلعباس،

- لخضر قبازلي، ممثل عن جمعية منتجي  
الحبوب لمنطقة الشلف،

- محمد شريف ولد حسين، ممثل عن جمعية  
منتجي الحبوب لمنطقة البويرة،

- كواشي تويجين، المدعو محمد، ممثل عن  
جمعية منتجي الحبوب لمنطقة سطيف،

- عبد الرحمن بن مالك، ممثل عن جمعية  
منتجي البذور لمنطقة قسنطينة،

- صالح قجالي، ممثل عن جمعية منتجي الحبوب  
لمنطقة قالمة،

- عمار فلاح، ممثل عن جمعية منتجي الحبوب  
لمنطقة أم البواقي،

- ناجم أم حايث، ممثل عن جمعية منتجي  
الحبوب لمنطقة أدرار،

- بلعيد آيت هلال، ممثل عن جمعية المنتجين  
المكتثفين لمنطقة البليدة،

- سعيد بليالي، ممثل عن جمعية المنتجين  
المكتثفين لمنطقة عين تيموشنت،

- عبد المجيد منصوري، ممثل عن جمعية  
المنتجين المكتثفين لمنطقة سوق أهراس،

- موسى نويصر وأحمد رقيق ومحمد مصعب،  
ممثلين عن تعاونيات الحبوب والبقول الجافة  
واتحاداتها،